

تفسير البحر المحيط

@ 245 @ على النساء في الحسنات كال ميراث . .

وقال النساء : إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كال ميراث . وقال
عكرمة : قال النساء : وددنا أن^١ جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر مثل ما يصيب الرجال .
وزاد مجاهد : أن ذلك عن أم سلمة . وأنها قالت : وإنما لنا نصف الميراث فنزلت . وروي
عنها أنها قالت : ليتنا كنا رجالاً فنزلت . .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها : أنه تعالى لما نهى عن أكل المال بالباطل ، وعن قتل
الأنفس ، وكان ما نهى عنه مدعاة إلى التبسط في الدنيا والعلو فيها وتحصيل حطامها ،
نهاهم عن تمني ما فضل^٢ الله به بعضهم على بعض ، إذ التمني لذلك سبب مؤثر في تحصيل الدنيا
وشوق النفس إليها بكل طريق ، فلم يكتف بالنهي عن تحصيل المال بالباطل وقتل الأنفس ، حتى
نهى عن السبب المحرّض على ذلك ، وكانت المبادرة إلى النهي عن المسبب أكد لفظاً عنه
ومشقة فبدء به ، ثم أتبع بالنهي عن السبب حسماً لمادة المسبب ، وليوافق العمل القلبي
العمل الخارجي فيستوي الباطن والظاهر في الامتناع عن الأفعال القبيحة . وظاهر الآية يدل
على النهي أن يتمنى الإنسان لنفسه ما فضل به عليه غيره ، بل عليه أن يرضى بما قسم الله له
. . .

وتمني ذلك هو أن يكون له مثل ما لذلك المفضل . وقال ابن عباس وعطاء : هو أن يتمنى مال
غيره . وقال الزمخشري : نهوا عن الحسد ، وعن تمني ما فضل الله به بعض الناس على بعض من
الجاه والمال ، لأن ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال
العباد ، وبما يصلح للمقسوم له من بسط في الرزق أو قبض انتهى . وهو كلام حسن . وظاهر
النهي إنما يتناول ما فضل الله به بعضهم على بعض . أما تمني أشياء من أحوال صالحة له في
الدنيا وأعمال يرجو بها الثواب في الآخرة فهو حسن لم يدخل في الآية . وقد جاء في الحديث
: { وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ } وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي
أَقْتُلْ { وفي آخر الآية : { وَأَسْأَلُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ مِن فَضْلِهِ } فدل على جواز ذلك .
وإذا كان مطلق تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض منهياً عنه ، فإن يكون ذلك بقيد . زوال
نعمة من فضل عليه عنه بجهة الأخرى . والأولى إذ هو الحسد المنهى عنه في الشرع ،
والمستعاذ بالله منه في نص القرآن . وقد اختلفوا إذا تمنى حصول مثل نعمة المفضل عليه له
من غير أن تذهب عن المفضل ، فظاهر الآية المنع ، وبه قال المحققون ، لأن تلك النعمة ربما
كانت مفسدة في حقه في الدين ، ومضرة عليه في الدنيا ، فلا يجوز أن يقول : اللهم أعطني .

داراً مثل دار فلان ، ولا زوجاً مثل زوجه ، بل يسأل اﻻ ما شاء من غير تعرض لمن فضل عليه . وقد أجازته بعض الناس . .

{ لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ }

قال ابن عباس وقتادة : معناه من الميراث ، لأن العرب كانت لا تورث النساء . وضعف هذا القول لأن لفظ الاكتساب ينبو عنه ، لأن الاكتساب يدل على الاعتماد والتطلب للمكسوب ، وهذا لا يكون في الإرث ، لأنه مال يأخذه الوارث عفواً بغير اكتساب فيه ، وتفسير قتادة هذا متركب على ما قاله في سبب نزول الآية . وقيل : يعبر بالكسب عن الإصابة ، كما روي أن بعض العرب أصاب كنزاً فقال له ابنه : يا أبه أعطني من كسبك نصيباً ، أي مما أصبت . ومنه قول خديجة رضي اﻻ عنها : وتكسب المعدوم . قالوا : ومنه قول الشاعر : % (فإن أكسبوني نزر مال فإنني % . كسبتهم حمداً يدوم مع الدهر . %)

وقالت فرقة : المعنى أن اﻻ تعالى جعل لكل من الصنفين مكاسب تختص به ، فلا يتمنى أحد منها ما جعل للآخر .